

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن مؤرخ في 19 مارس 2003 يتعلق بالمكافآت الممنوحة للعائلات الحاضنة للأطفال في إطار الإيداع العائلي :

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 47 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 المتعلق بالإيداع العائلي وخاصة الفصل الثالث منه،  
وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،  
وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 المتعلق بالمكافآت الممنوحة للعائلات الحاضنة للأطفال في نطاق الإيداع العائلي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة خاصة القرار المؤرخ في 18 أبريل 1995.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - العائلات التي تحتضن أطفالا في إطار الإيداع العائلي عملا بالقانون عدد 47 لسنة 1967 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 المشار إليه أعلاه تتقاضى مكافأة عينية ونقدية يقع ضبطها بالفصول التالية.

الفصل 2 :

أ - تشتمل الإمدادات العينية على :

- مجموعة من ألباش الفراش اللازمة لكل طفل وملابس شتوية وصيفية بقدر كاف.

- لوازم مدرسية بقدر كاف وباعتبار نوع ودرجة الدراسة أو التكوين الذي يتابعه الطفل.

ب - تتركب الإعانات النقدية من منحة شهرية قدرها مائة دينار عن كل طفل، يتم الترفيع فيها إلى مائة وعشرين دينارا في صورة إيداع طفل معاق.

الفصل 3 - تسلم مجموعة الأكسية إلى العائلات الحاضنة للطفل عن طريق الهياكل المختصة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن وذلك في نفس الوقت الذي يتم فيه الإيداع.

الفصل 4 - تمنح مجموعة الملابس مرة واحدة عند إيداع الطفل على أنه يمكن تجديدها بعنوان التشجيع كلما رأت الهياكل المختصة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بمتابعة الطفل الموعد ضرورة ذلك.

الفصل 5 - تسلم المواد المدرسية عن طريق الهياكل المختصة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن وذلك عند دخول الطفل إلى المدرسة أو مركزا للتكوين المهني وكذلك عند افتتاح كل سنة دراسية.

الفصل 6 - يتم إيداع الطفل لدى العائلة الحاضنة بمقتضى مقرر من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن.

الفصل 7 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار وخاصة قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 المتعلق بالمكافآت الممنوحة للعائلات الحاضنة للأطفال في نطاق الإيداع العائلي. تونس في 19 مارس 2003.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلي النفاتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي